

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (38) لسنة 2022

بشأن

استبدال المادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق و صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة

مجلس الخدمة المدنية ،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق و صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة ،
- وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



قرار

مادة (1)

يُستبدل بنصّ المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه النصّ الآتي :

مادة (2)

يُشترط ل صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة توافر الضوابط الآتية:

1- يجوز التقدم بطلب صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة - سنوياً، على ألا يتكرر تقديم الطلب في ذات السنة .

2- أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية . بعد التعيين فيها أو النقل إليها. مدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي.

3- ألا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقاً للمدد المقررة قانوناً قبل صدور قرار صرف البدل النقدي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

براك علي براك الشيتان

صدر في: 5 ربيع الآخر 1444 هـ

الموافق : 30 أكتوبر 2022 م